محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٣/٢٠٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــــة الحاكمـــــة برئاســـــة القاضـــــي السيـــــد كريم الطراونة

وعضويـــــــــــــة القضـــــــــــاة الســـــــــــادة

جمـــيل المحادين، يوســـف الطاهـــات، ناجـــي الزعبـــي، باســـم المبيضين

الممـــــيز :- / وكيله المحامي

المميز ضده:- الحـــق العـــــام .

بتاريـــــــخ ٢٠١٣/١/٧ قدم المميز هذا التمييز للطعن في القرار الـصادر عـن محكمة الجنايات الكبرى فـي القـضية رقـم (٢٠١٢/١٤٧٠) بتـاريخ ٢٠١٢/١٢/٣١ والقاضي بوضع المميز بالأشغال الشاقة المؤقتة ثماني سنوات والرسوم محسوبة له مـدة التوقيف .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بإدانة المميز دون الاستناد إلى وقائع حقيقية وبنـاءً على أقوال حدث غير مميز .

٢- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بإدانة المميز حيث إن جميع المعلومات التي قامـت عليها القضية مستمدة من أقوال طفل لم يبلغ ٧ سنوات وقد جاء تقرير الطب الشرعي نفى بشكل قاطع وقوع فعل هتك العرض .

٣- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بإدانة المميز بـالرغم مـن أن محـضر رقـم (٣) نواقص غير موقع من سعادة المدعي العام ومحضر رقم ٧+٦+٥+١ غير موقع من الكاتب.

lawpedia.jo

٤- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بإدانة المميز بالرغم من أن الطفل المجني عليه ذكر ما ذكر تحت تهديد شقيقه ووالدته.

٥- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بإدانة المميز حيث لا يوجد في ملف القضية أية بينة تربط المجني عليه بالفعل المنسوب إليه.

يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً لتقديمه خلال المدة القانونية وفـــي الموضـــوع فسخ القرار المميز وإعلان براءة المميز و/أو عدم مسؤوليته عما نسب إليه.

بتاريخ ٢٠١٣/١/١٣ وبكتابه رقم (٢٠١٣/٤٣) رفع مساعد النائب العام لـــدى محكمة الجنايات الكبرى ملف الدعوى إلى محكمتنا كون الحكم الـــصادر مميـــزاً بحكـــم القانون مبدياً أن الحكم الصادر جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعـــة وتـــسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها فـــي المـــادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وبتاريخ ٢٠١٣/١/٢١ طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية رقـــم (٩٦/٢٠١٣/٤/٢) قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولة قانـــوناً نجـــد إن النيابة العامة لـــدى محكمـــة الجنايـــات الكبرى أسندت للمتهم :-

-

تهمتي :-

١- جناية الخطف المقترن بهتك العرض وفقاً لأحكام المادة (٤/٣٠٢) عقوبات.

٢- جناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة (٢٩٩) عقوبات.

الوقائـــــع :-

تتلخص وقائع هذه الدعوى وكما جاءت بإسناد النيابة العامة في أن المتهم يعمل في محـــل غاز بجانب المطعـــــم العائد لوالد المجنـــي عليه الطفل عمـــره

lawpedia.jo

٧ سنوات وبتاريخ ٢٠١٢/٧/٣٠ وأثناء تواجد المجني عليه أمام المطعم حـضر المـتهم وقام بحمله على أكتافه بحجة أنه يمازحه إلا أنه توجه إلى محل الغاز بقصد إبعـاده عـن ذويه والاعتداء الجنسي عليه وهناك قام المتهم بتشليح المجني عليه بنطاله وكلسونه وشلح هو الآخر ملابسه ووضع مادة (البزاق) على قضيبه المنتصب وإدخاله في مؤخرة المجني عليه ووضعه كذلك في فم المجني عليه وطلب منه عدم إخبار أحد بما حصل معه وبتلـك الأثناء حضر شقيق المجني عليه الشاهد الذي كان يبحث عنه وشاهد المجني عليـه والمتهم يخرجان من محل الغاز وشك في الأمر وبالنتيجة قام المجني عليه بإخبـار ذويـه بما حصل معه وتبين نتيجة الفحص المخبري أن الخلايا الطلائية الموجودة على كلـسون المجني عليه تعود للمتهم الذي حاول مغادرة البلاد وألقي القبض عليه في المطار وقـدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى علـى النحـو الـوارد بمحاضـرها وبنتيجة إجراءات المحاكمة توصلت بقرارها الـصادر بالـدعوى رقـم (٢٠١٢/١٤٧٠) تاريخ ٢٠١٢/١٢/٣١ إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية والتي تتحصل (في أنه بتـاريخ ٢٠١٢/٧/٣٠ وفي فترة ما بين العصر والمغرب وأثناء تواجد الطفل المجنـــي عليـه المولود بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٦ أمـام المطعـم العائـد لوالـده والواقع في منطقة جبل النصر حضر إليه المتهم وهو مصري الجنسية ويعمل فـي وكالة غاز تقع على مقربة من مطعم المشتكي وقام بحمل المجني عليه على كتفه وذهـب به إلى محل الغاز وقام بإدخاله إلى المحل وإغلاق الباب من الداخل وتشليح المجني عليـه بنطلونه وكلسونه كما قام هو بتنزيل ملابسه السفلية وإدخال قضيبه المنتصب في مـؤخرة المجني عليه بعد وضع (البصاق) عليه ومن ثم وضع قضيبه في فم المجني عليـه وبعـد ذلك تركه يغادر المحل.

وفي المساء وبعد وقت الإفطار (كون الواقعة حصلت في بداية شـهر رمـضان) أخبـر المجني عليه والدته بما فعله به المتهم والتي بدورها أخبرت زوجها والد المجنـي عليـه فقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

وقد ألقي القبض على المتهم في المطار في اليوم التالي لتاريخ اعتدائه على المجني عليـه متوجهاً إلى جمهورية مصر العربية).

lawpedia.jo

هذه هي الوقائع الثابتة للمحكمة من خلال البينات التالية:-

وبتطبيق القانون على الوقائع التي توصلت إليها محكمة الجنايات الكبرى وجدت ما يلي:-

١- فيما يتعلق بجناية هتك العرض المسندة للمتهم وفقاً للمادة (٢٩٩) من قانون العقوبات فتجد المحكمة أن ما قام به المتهم من أفعال مادية تجاه المجني عليه الطفل البالغ من العمر سبع سنوات بتاريخ الحادثة موضوع الدعوى المتمثلة بقيام المتهم بحمل المجني عليه على كتفه بحجة مداعبته واصطحابه إلى محل الغاز الذي يعمل به وإغلاق باب المحل عليه وتشليحه بنطلونه وكلسونه ثم قام المتهم بتنزيل ملابسه السفلية وإدخال قضيبه المنتصب في مؤخرة المجني عليه بعد وضع البصاق على قضيبه ومن ثم وضع قضيبه في فم المجني عليه وفي تلك الأثناء ونتيجة بحث الشاهد من شقيقه المجني عليه قام المتهم بترك المجني عليه يغادر المحل وقد شاهده الشاهد وهو يخرج من المحل برفقة المتهم وحيث إن الأفعال التي اقترفها المتهم بحق المجني عليه قد استطالت إلى عورة المجني عليه التي يحرص سائر الناس عدم المساس بها والمحافظة عليها والذود عنها وخدشت عاطفة الحياء العرضي لديه فإن هذه الأفعال تشكل بالتطبيق القانوني سائر أركان وعناصر جناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة (٢٩٩) من قانون العقوبات وكما جاءت بإسناد النيابة العامة .

lawpedia.jo

٢- بالنسبة لجناية الخطف المقترن بهتك العرض وفقاً للمادة (٤/٣٠٢) من قانون العقوبات المسندة للمتهم :-

فتجد المحكمة أنه يستفاد من نص المادة (٣٠٢) من قانون العقوبات أن جريمة الخطف تتطلب ضرورة توافر تعمد انتزاع المجني عليه من المكان الذي يتواجد فيه من أجل قطع صلته بأهله وإبعاده عن ذويه بقصد احتجازه وأن يتم ذلك بالتحايل أو الإكراه أو التهديد.

وحيث إن الثابت من أفعال المتهم التي قارفها تجاه المجني عليه هو الاعتداء عليه جنسياً وهتك عرضه ولم يكن ذلك بقصد خطفه وإبعاده عن أهله، وقد تركه يغادر المحل فور الانتهاء من الاعتداء عليه جنسياً الأمر الذي لم يثبت توافر أركان هذه الجريمة لدى المتهم في هذه الدعوى مما يتعين معه إعلان عدم مسؤوليته عن هذه التهمة .

وبالبناء على ما تقدم قررت المحكمة ما يلي :-

١- عملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعـــلان عـــدم مـــسؤولية المتهم عن جناية الخطف المقترن بهتك العرض المسندة إليه بحدود المادة (٤/٣٠٢) من قانون العقوبات.

٢- عملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية هتك العرض بحدود المادة (٢٩٩) من قانون العقوبات.

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بالمادة (٢٩٩) من قانون العقوبات قـــررت المحكمة الحكم على المجرم بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثماني سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

وعن أسباب الطعن القائمة جميعاً على تخطئة محكمة الجنايـــات الكبـــرى بـــوزن البينـــة وتقديرها وبالنتيجة التي توصلت إليها .

وبصفة محكمتنا محكمة موضوع عملاً بالمادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى وباستعراض محكمتنا لأوراق الدعوى وما قدم فيها من بينات نجد :-

أولاً :- من حيث الواقعة الجرمية :-

نجد إن محكمة الجنايات الكبرى وبما لها من صلاحية أمدتها بها المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية في وزن البينة وتقديرها والأخذ بما تقنع به وطرح مـــا سواها استخلصت الواقعة الجرمية استخلاصاً سائغاً وسليماً مستمداً من بينـــات الـــدعوى المطروحة أمامها على بساط البحث ودللت عليها وضمنت قرارها فقرات منها ولا معقـــب عليها في هذه المسألة الموضوعية طالما وأن استخلاص الواقعة الجرمية جاء مستمداً من هذه البينة التي قنعت بها وعوّلت عليها في بناء حكمها وبدورنا نؤيـــد محكمـــة الجنايـــات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها .

ثانياً :- من حيث التطبيقات القانونية :-

نجد إن ما قارفه المميز من أفعال تجاه المجنـــي عليه الـــذي لـــم يبلـــــغ الثانية عشرة من عمره والمتمثلة بإقدامه بتاريخ ٢٠١٢/٧/٣٠ في الفترة ما بين العـــصر

lawpedia.jo

والمغرب على حمل المجني عليه على كتفه بحجة مداعبتـــه وإدخالـــه إلـــى محـــل بيـــع اسطوانات الغاز الذي يعمل به والمجاور لمطعم والد المجني عليه، ومن ثم إغلاق البـــاب وتشليح المجني عليه بنطلونه وكلسونه وتنزيل ملابسه السفلية وإدخال قـــضيبه المنتـــصب في مؤخرة المجني عليه بعد وضع البصاق عليه ومن ثم وضع قضيبه في فم المجني عليه إنما تشكل وبالوصف القانوني جناية هتك العرض بالمعنى الـــوارد بالمـــادة (٢٩٩) مـــن قانون العقوبات ذلك أن هذه الأفعال استطالت إلى عورة المجني عليه الـــذي لـــم يبلـــغ الثانية عشرة من عمره والتي يحرص الناس كافة على سترها والذود عنهـــا والمحافظـــة عليها وقد أصابت محكمة الجنايات الكبرى بإنزال حكم القانون على الواقعة الجرمية التـــي استخلصتها وتوصلت إليها .

ثالثاً :- من حيث العقوبة :-

جاءت العقوبة المفروضة ضمن الحد القانوني للجناية التي جرم بها .

وعن كون الحكم الصادر مميزاً بحكم القانون فإنه وبالإضافة إلـــى ردنا علـــى أســـباب التمييز نجد إن القرار المميز جاء مستوفياً لكافة شروطه القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبـــة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) مـــن قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يستدعي تأييده .

lawpedia.jo

لذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريـــخ ٦ رجب سنـــــة ١٤٣٤ هـــ المـــوافق ٢٠١٣/٥/١٦م.

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــــــي المترئـــــــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــق/ أ . ك